مراده الناس غيره لأنه لا أجل قول الآخر له صلّ على النبي فحمل قوله
وسبّه لمن يصلّي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا
معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحارث
بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف أبو
الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان
وقوله كان نبيا مرسلا فأمر بشدة بالقيود والتضييق عليه حتى
حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده هل
أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون أمره أخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق
من المتقدمين والمتأخرين وكان فيمن تقدم من الأنبياء
والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر
بيّن وما ترد إليه التأويلات لا بد له من إمعان النظر فيه هذا معنى
كلامه وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله
العرب ولعن الله بني إسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر أنه
لم يرد الأنبياء وإنما أردت الظالمين منهم أن عليه الأدب بقدر
اجتهاد السلطان وكذلك أفتى فيمن قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبع حاضر لباد
ولعن من جاء به بأنه إن كان يعذر بالجهل وعدم معرفة بالسنن
فعليه الأدب الوجيع وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب
الله ولا سب رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما لعن من حرمه من
الناس على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسألة المتقدمة
ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض
يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول ولا
شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة
من الأنبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى آدم عليه السلام

السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الأدب
فيه ولو علم أنه قصد سب من في آبائه أحد من الأنبياء على علم
لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله
بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده
على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة
في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي عليه السلام
ممن سبه منهم وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال
لرجل لعنك الله الى آدم أنه إن ثبت ذلك عليه قتل قال القاضي
رحمه الله وقد اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء
ثم قال له تتهمني فقال له الآخر الأنبياء يتهمون فكيف
أنت فكان شيخنا أبو إسحق إبراهيم بن جعفر يرى قتله
لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي أبو محمد بن منصور
يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا
عمن اتهم من الكفار وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله
بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي أبو محمد تصفيده
وأطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به
عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن ثم
أطلقه وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى
أيام قضائه أتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى
كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد فأنكر الرجل أن يكون
قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فأمر به الى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما
لم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط
وأطلقه فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا